ولانه يمنع صرفه في بعض الكفارات فيختل الرغبة فلو
اشتراه على انه كافر فوجده مسلما لا يرده لانه زوال
العيب فلو كانت الجارية بالغة لا تحيض او مستحاضة فهو
عيب لان ارتفاع الدم واستمراره علامة الداء ويعتبر في
الارتفاع اقصى غاية البلوغ وهي سبعة عشر سنة
فيها عند ابي حنيفة رحمه الله ويعرف ذلك بقول الامة
فترد اذا انضم اليه نكول البايع قبل القبض وبعده هو
الصحيح واذا حدث عند المشتري عيب واطلع على
عيب كان عند البايع فله ان يرجع بالنقصان ولا يرد
المبيع لان الرد بالنقصان ولا يرد المبيع لان في الرد
اضرارا بالبايع لانه خرج عن ملكه سالما ويعود اليه
معيبا فامتنع ولا بد من دفع الضرر عنه فتعين الرجوع
بالنقصان الا ان يرضى البايع ان ياخذه بعيبه لانه رضي
بالضرر قال ___ ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد
به عيبا رجع بالعيب لانه امتنع الرد بالقطع فانه عيب
حادث فان قال البايع انا اقبله كذلك كان له ذلك لان
الامتناع لحقه وقد رضي به فان باعه المشتري لم يرجع
بشيء لان الرد ممتنع برضا البايع فيصير بالبيع حابسا
المبيع فلا يرجع بالنقصان فان قطع الثوب وخاطه
او صبغه احمر او لت السويق بسمن ثم اطلع على
عيب رجع بنقصانه لامتناع الرد بسبب الزيادة
لانه لا وجه للفسخ في الاصل بدونها لانها لا تنفك
عنه ولا وجه اليه معها لان الزيادة ليست بمبيعة
فامتنع

فامتنع اصلا وليس للبايع ان ياخذه لان الامتناع
لحق الشرع لا لحقه فان باعه المشتري بعدما راى
العيب رجع بالنقصان لان الرد ممتنع اصلا قبله
فلا يكون بالبيع حابسا للمبيع وعن هذا قلنا ان من
اشترى ثوبا فقطعه لباسا لولده الصغير
وخاطه ثم اطلع على عيب لا يرجع بالنقصان ولو كان الولد
كبيرا يرجع لان التمليك حصل في الاول قبل الخياطة
وفي الثاني بعده بالتسليم اليه قال ___
ومن اشترى عبدا فاعتقه او مات عنده ثم اطلع على
عيب رجع بالنقصان اما الموت فلان الملك ينتهي به
والامتناع بنقصانه حكمي لا بفعله واما الاعتاق
فالقياس فيه ان لا يرجع لان الامتناع فيه بفعله فصار
كالقتل وفي الاستحسان يرجع لان العتق انهاء الملك
لان الادمي ما خلق في الاصل محلا للملك وانما يثبت
الملك فيه موقتا الى الاعتاق فصار انهاء وصار كالموت
وهذا لان الشيء يتقرر بانتهائه فيجعل كان الملك
باق والرد يتعذر والتدبير والاستيلاد بمنزلة الاعتا ق
لانه تعذر النقل مع بقاء المحل بالامر الحكمي وان اعتقه على
مال لم يرجع بشيء لانه انهى الملك حبس بدله وحبس
البدل كحبس المبدل وعن ابي حنيفة رحمه الله يرجع
لانه انهاء للملك وان كان بعوض فان قتل المشتري
العبد او كان طعاما فاكله لم يرجع بشيء عند ابي حنيفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)